يشترط لي شيئا او اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة الآخر
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
من مضاربة [illegible] فان اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك
راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال وان اقاما البينة
اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد
عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الآخر يقضي لآخر المتأخرين وان
ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة
المضارب من فصل دعوى المنقول [illegible]
[illegible] فان **كتاب الشركة** ولو امر احد المتفاوضين

رجلين

رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد
والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد
التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما
البينة وان قال الآمر اشترياه قبل
الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة
كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة
الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو
كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام
المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما
او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا
ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضه وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما
فالظاهر ان المفاوضة تقتضي المساواة
في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)